

التصنيف

٧٢

الموضوع:

٨٦٢
٤



جامعة دمشق

رئيس الجامعة

الرقم: ١٤٩٠


- (الأدب والعلوم الإنسانية - الإعلام - الاقتصاد - الحقوق - التربية - السياسة - الشريعة - العلوم الصحية)
 (الصيدلة - الطب - طب الأسنان - العلوم - العلوم السياسية - الفنون الجميلة - الهندسة المدنية)
 (الهندسة المعلوماتية - الهندسة المعمارية - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الكلية التطبيقية)
 (المعهد العالي للغات - المعهد العالي للتنمية الإدارية - المعهد العالي لبحوث الليزر وتطبيقات)
 (المعهد العالي للبحوث والدراسات الزراعية - المعهد العالي للترجمة والترجمة الفورية - المعهد العالي للتخطيط الإقليمي)
 (التربية - الأدب - العلوم - الحقوق - الاقتصاد - الطب البيطري) درجة
 (الأدب - الاقتصاد - الهندسة الميكانيكية والكهربائية - العلوم - التربية - الزراعة)
 (التربية - الأدب والعلوم الإنسانية - الاقتصاد - الحقوق - العلوم) القميط
 ويداع
 رة
- السيد الدكتور عميد كلية:

نرفق بطاً قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٥٦ و تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١
 المتضمن تحديد الرسوم المستوفاة من الطلاب السوريين ومن في حكمهم في مرحلة الإجازة
 ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا وفق نظام التعليم الموازي وفقاً لما هو وارد فيه

يرجى الاطلاع والعمل بمضمونه ،،

دمشق في ١
أديبة

أمين جامعة دمشق



٣ - تسلیل ٢٣٣

الدكتور طالب أحمد العلي

صورة إلى :

- السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة دمشق

- السيد الدكتور رئيس المكتب الفرعي لنقابة المعلمين بجامعة دمشق

- السيدة الأستاذة الدكتورة نائب رئيس الجامعة لشؤون العلوم

- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب والشؤون الإدارية

- السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا

- السيدة الأستاذة الدكتورة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح

- السيد الأستاذ الدكتور مدير فرع جامعة دمشق بالسويداء

- السيد الأستاذ الدكتور مدير فرع جامعة دمشق بدرعا

- السيدة الأستاذة الدكتورة مدير فرع جامعة دمشق بالقططرة

- السيد أمين الجامعة

- السيد الدكتور مدير المعاهد التقنية

- السادة الأمناء المساعدون

السيد عمار زعبي
 سوري مصطفى
 أهلاً وسهلاً بالعرب

القرار رقم / ٥٦ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٩٨/ تاریخ ٢٠٢٣/٨/٣.

ديوان جامعة دمشق

٨٧٩ : تاريخ

٢٠٢٣ / ١٥

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق نظام التعليم الموازي

المادة ١- يستوفى من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

رسوم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا للسوريين ومن في حكمهم ويستوفى عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المتقطع عن الدراسة.	أ - ٨٠٠ ل.س
رسوم سنوي يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.	ب - ٤٠٠ ل.س
رسوم شهادة لكل درجة جامعية يدفعها الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية.	ج - ٢٨٠٠ ل.س
رسوم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.	د - ١٢٠٠ ل.س
رسوم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.	ه - ١٦٠٠ ل.س
رسوم الاستئناف في كل عام دراسي لكل مقرر.	و - ١٦٠٠ ل.س
رسوم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم.	ز - ٤٠٠٠ ل.س
رسوم كشف العلامات النسخة الأصلية.	ح - ١٢٠٠ ل.س
رسوم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي.	ط - ١٠٠٠ ل.س
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة.	ي - ٢٤٠٠ ل.س
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية.	ك - ٦٠٠٠ ل.س
رسوم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة.	ل - ٢٠٠٠٠ ل.س
رسوم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبت صحة الاعتراض.	م - ٨٠٠ ل.س
رسوم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية لدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.	ن - ٢٠٠٠ ل.س
رسوم الاستئناف والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بتفصيل الرسم في حالة الرسوب.	س - ٨٠٠٠ ل.س
رسوم الاستئناف والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بتفصيل الرسم في حالة الرسوب.	ع - ٦٠٠٠ ل.س
رسوم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات التطبيقية.	ف - ١٠٠٠ ل.س
رسوم الاختبار أو مسابقة القبول في الكليات النظرية.	ص - ٤٠٠ ل.س
رسوم الدورة الصيفية ويسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.	ق - ١٢٠٠ ل.س

المادة ٤ — أ— يعامل الطلاب السوريون الحاملون شهادة الثانوية السورية ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار.

ب— يعامل الطلاب السوريون ومن هم في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المنقولين من جامعات غير سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٣) من هذا القرار.

المادة ٥ — أ— يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من ذوي الشهداء (الشمولين بأحكام المادة ٢/١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في نظام التعليم الموازي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

ب— يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار للطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

المادة ٦ — أ— يحدد رسم الخدمات الجامعية للأشواه الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي للأول بـ ١٠٠٪ من قيمة الرسم وللثاني ٨٠٪ من قيمة الرسم وللثالث فأكثر ٥٠٪ من قيمة الرسم لكل واحد من قيمة الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار.

ب— يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.

ج— يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧ — أ— يعفى كل طالب مسجل في التعليم الموازي في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكلية في الكليات التي تمنح إجازة واحدة أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكليات التي يمنح فيها القسم درجة إجازة.

ب— تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط ولا يجوز الجمع بينهما.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص

السوريين ومن في حكمهم المسجلين في نظام التعليم موازي

المادة ٨ — أ— يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص بموجب مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١— قبل العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ :

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	١٢٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	١٥٠,٠٠٠ ل. س

٢— في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ :

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	١٧٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص	٢٠٠,٠٠٠ ل. س

٣— في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ :

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	٢٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص	٣٠٠,٠٠٠ ل. س

٤— بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ :

من طلاب دبلوم التأهيل التربوي	٥٠٠,٠٠٠ ل. س
-------------------------------	--------------

ب - يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة.

المادة ٩ - أ - يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في دراسات التأهيل والتخصص وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

١ - قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	١٢٠،٠٠٠ ل. س.
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	١٠٠،٠٠٠ ل. س.

٢ - في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ :

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	١٦٠،٠٠٠ ل. س.
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	١٤٠،٠٠٠ ل. س.

٣ - في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ :

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	٢٤٠،٠٠٠ ل. س.
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	٢٠٠،٠٠٠ ل. س.

٤ - بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ :

من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.	٤٨٠،٠٠٠ ل. س.
من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.	٤٠٠،٠٠٠ ل. س.

ب - يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القرار.

المادة ١٠ - يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

المادة ١١ - أ - يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم الموازي من حيث الرسوم.

ب - يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في المادة (٨) من هذا القرار للطالب من أبناء الشهداء أو ولدي الشهيد أو أرملة الشهيد، ويُسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

الفصل الرابع

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا

السوريون ومن في حكمهم المسجلين في نظام التعليم الموازي

المادة ١٢ - أ - يستوفى رسم الخدمات الجامعية سنويًا من طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١ - قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في كليات الطب.	٢٥٠،٠٠٠ ل. س.
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٠٠،٠٠٠ ل. س.
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	١٢٠،٠٠٠ ل. س.

٢ - في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ :

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في كليات الطب.	٣٥٠،٠٠٠ ل. س.
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٠٠،٠٠٠ ل. س.

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة).	ماجستير	٦٠٠٠٠٠ ل. س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٤٠٠٠٠٠ ل. س
	دكتوراه	

٤- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة).	ماجستير	١٢٠٠٠٠٠ ل. س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٨٠٠٠٠٠ ل. س
	دكتوراه	

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٣- أ- يتحقق رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة التراكمات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٠٠٠٠٠ ل. س
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	١٦٠٠٠٠٠ ل. س
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	٩٦٠٠٠٠ ل. س

٢- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٨٠٠٠٠ ل. س
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٤٠٠٠٠ ل. س
من طلاب معهد التنمية الإدارية بجامعة دمشق.	١٦٠٠٠٠ ل. س

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ :

ماجستير	٤٨٠٠٠٠ ل. س
دكتوراه	
ماجستير	٣٢٠٠٠٠ ل. س
دكتوراه	

٤- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ :

ماجستير	٩٦٠٠٠٠ ل. س
دكتوراه	
ماجستير	٦٤٠٠٠٠ ل. س
دكتوراه	

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القرار.

وفق نظام التعليم الموزاري بنسبة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (١٢)، ويُسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ٦٥ - يطالب الطالب الذي يوقف تسجيلاً له مدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة بكامل الرسوم الجامعية.

المادة ٦٦ - يطالب الطالب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموزاري والعرب والأجانب الذين يوقفون تسجيلاً لهم مدة عام برسوم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة ٦٧ - أ - يطالب الطالب المسجل في مرحلة الإجازة وفق مفاضلة التعليم الموزاري من حيث الرسوم بضعف رسوم التعليم الموزاري في عام إعادة القيد في الحالات الآتية:

١ - الطالب المفصول فصلين دراسيين فأكثر.

٢ - الطالب المفصول فصلاً ثالثاً وأعيد إلى الجامعة.

ب - لا يستفيد الطالب من أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.

المادة ١٨ - يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانب الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

المادة ١٩ - يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغربين السوريين وفق أحكام الفقرة /ج/ من المادة /١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ٢٠ - يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موزاري - عرب وأجانب).

المادة ٢١ - يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

أ - معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان جموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

ب - معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة السوري غير المقيم إذا كان جموع درجاتهم في الشهادة الثانوية يقل عن الحد الأدنى المطلوب في المفاضلة العامة.

المادة ٢٢ - أ - يطالب الطلاب السوريون المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بالرسوم وفق الآتي:

١ - قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات ومعاهد العليا الأخرى.	٣٠٠ دولار أمريكي

٢- بدءاً العام الدراسي : ٢٠٢٢/٢٠٢١

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها. من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٦٠٠٠ دولار أمريكي ٤٠٠٠ دولار أمريكي
--	--

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٣ - أ- يطالّب أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولون في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب برسم الخدمات الجامعية وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي : ٢٠٢٢/٢٠٢١

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها. من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٢٠٠ دولار أمريكي ٢٤٠٠ دولار أمريكي
--	--

٢- بدءاً من العام الدراسي : ٢٠٢٢/٢٠٢١

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها. من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٤٨٠٠ دولار أمريكي ٣٢٠٠ دولار أمريكي
---	--

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القرار.

المادة ٤ - يعامل الطلاب من العاملين الدائمين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها (من أعضاء نقابة العمال وأبنائهم المسجلين في الجامعة لأول مرة في التعليم الموازي أو المفتوح في الدرجة الجامعية الأولى أو دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم بجهة رسم الخدمات الجامعية بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩).

المادة ٥ - يحدد رسم الخدمات الجامعية في مفاضلة التعليم الموازي (درجة جامعية أولى، دراسات تأهيل وتخصص، دراسات عليا) وحصل استشهاد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة (ابن الشهيد، ابن المفقود، أبناء جرحى العجز الكلي) بنسبة ١٠٪ من قيمة الرسم.

المادة ٦ - يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب المقبولين في مفاضلة التعليم الموازي وأصبحوا بعد القبول من جرحى العجز الكلي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم.

المادة ٧ - يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية ومهمما كان نوع المفاضلة (عدا المفاضلة العامة) التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ثلاثة

٢- بدءاً العام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ :

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها. من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٦٠٠٠ دولار أمريكي ٤٠٠٠ دولار أمريكي
--	--

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٣ - أ- يطالّب أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب برسم الخدمات الجامعية وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ :

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها. من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٢٠٠ دولار أمريكي ٢٤٠٠ دولار أمريكي
--	--

٢- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ :

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها. من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٤٨٠٠ دولار أمريكي ٣٢٠٠ دولار أمريكي
---	--

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القرار.

المادة ٤ - يعامل الطالب من العاملين الدائمين في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها (من أعضاء نقابة العمال) وأبنائهم المسجلين في الجامعة لأول مرة في التعليم الموازي أو المفتوح في الدرجة الجامعية الأولى أو دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا، فمعاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم بجهة رسم الخدمات الجامعية بدءاً من

العام الدراسي ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ .

المادة ٥ - يحدد رسم الخدمات الجامعية في مفاضلة التعليم الموازي (درجة جامعية أولى، دراسات تأهيل وتخصص، دراسات عليا) وحصل استشهاد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة (ابن الشهيد، ابن المفقود، أبناء جرحى العجز الكلي) بنسبة ١٠٪ من قيمة الرسم.

المادة ٦ - يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب المقبولين في مفاضلة التعليم الموازي وأصبحوا بعد القبول من جرحى العجز الكلي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم.

المادة ٧ - يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية وبهما كان نوع المفاضلة (عدا المفاضلة العامة) التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال ثمت المناقشة خلال ثلاثة

ب - ١٠٠ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ستة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ج - كامل الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال كانت المدة المتبقية للمناقشة تزيد عن المدة المحددة في الفقرات السابقة.

المادة ٨ - أ - يعامل العاملون بموجب عقد سنوي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها، وأبناؤهم المقبولون في التعليم المعاذري في الدرجة الجامعية الأولى ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم بجهة الرسوم بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

ب - يطالب العامل المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتقليل وثيقة اتسابه من نقابة العمال عند التسجيل سنوياً.

المادة ٩ - يسدد الطلاب السوريين الحددة رسومهم بالقطع الأجنبي بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سوريا المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في كل عام.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ وينهي العمل بالأحكام المخالفة، وبعد نافذاً بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٦٤٣٦٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البصرة - الفرات - حماة - طرطوس
- شؤون الطلاب - القانونية - وزارة المالية رحاء النشر وإعلامنا